الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.321/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 March 2022
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الحادية والستون

فيينا، 28 آذار/مارس – 8 نيسان/أبريل 2022

مشروع التقرير

خامسا- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

1- عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية في البند 7 من جدول الأعمال كبند منتظم في جدول أعمالها، ونصه كما يلي:

"المسائل المتصلة بما يلي:

"(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

"(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

2- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وتايلند وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا وكينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة. وتكلم ممثل المغرب نيابة عن مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

3- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات وردت من الدول الأعضاء في اللجنة عن التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.27)؛

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على أسئلة حول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.18)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1112/Add.11)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات وردت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة عن أي حالة عملية معروفة من شأنها أن تبرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1226/Add.2).

4- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "اقتراح بإنشاء نظام قانوني للفضاء القريب للفصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي" قدمه المراقبان عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء.

5- ورأى أحد الوفود أن من شأن عدم تعريف الفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده إيجاد حالة من عدم اليقين القانوني يمكن أن تؤثر على تطبيق قوانين الفضاء الخارجي والجو وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول على الفضاء الجوي ونطاق تطبيق النظم القانونية التي تحكم الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل الحد من احتمالات النزاع بين الدول. ورأى ذلك الوفد أيضا أن على اللجنة أن تيسر المداولات بين الدول الأعضاء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده كأساس قانوني تستند إليه الدول في ممارسة سيادتها على فضائها الجوي وفي الاضطلاع بأنشطة في الفضاء الخارجي.

6- ورئي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أمران مهمان لمعالجة الأنشطة المتزايدة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأنشطة التجارية.

7- ورئي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أمران مرتبطان ارتباطا وثيقا بمسألتي الأمان والأمن.

8- ورُئي أن الاعتبارات المراعاة في تعيين حدود الفضاء الخارجي عند مستوى يقع بين 100 كيلومتر و110 كيلومترات فوق سطح البحر تستند إلى جوانب شاملة، من بينها الخصائص العلمية والتقنية والمادية للمسألة، أي طبقات الغلاف الجوي ومدى قدرة الطائرات على الارتفاع ونقطة حضيض المركبة الفضائية وخط كارمان.

9- ورئي أن التحليقات دون المدارية والطائرات الموجهة عن بعد وغيرها من منجزات التطور التكنولوجي ينبغي أن تكون من المواضيع التي تتناولها المناقشات المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

10- ورئي أن الحاجة إلى وضع لوائح قانونية تنظيمية فيما يتعلق بتعيين حدود الفضاء الخارجي والفضاء الجوي، اللذين تطبَّق عليهما نظم قانونية دولية مختلفة اختلافا جوهريا، آخذة في الزيادة في مجالات مختلفة، منها تعيين الحدود المكانية لسيادة الدول على إقليمها وضمان أمنها الوطني، وتهيئة الظروف المؤاتية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وتوافر الأمان لها. ورأى ذلك الوفد أيضا أن تعيين حدود الفضاء الخارجي ينبغي أن يُنظر فيه حصريا بوصفه تعريفا لحدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وفقا للنظم القانونية المختلفة.

11- ورئي أنه لدى تنظيم عمليات الإطلاق إلى المدار وعمليات الإطلاق دون المدارية، ينبغي أن يُنظر في الغرض من البعثة ووظيفتها. فتحديد المكان الذي يبدأ فيه الفضاء ليس ضروريا للتمكن من تنظيم تلك الأنشطة، وليس لازما عند النظر في نهوج مستقبلية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

12- ورئي أنه لا حاجة إلى السعي إلى وضع تعريف قانوني للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. فالإطار الحالي لم يُثر أي صعوبات عملية. وبالنظر إلى هذا الوضع، فإن أي محاولة لتعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده ستكون عملية نظرية لا ضرورة لها، ويمكن أن تؤدي عن غير قصد إلى تعقيد الأنشطة القائمة،

وقد لا تتيح إمكانية التكيف مع التطورات التكنولوجية المستمرة. ورأى ذلك الوفد أيضا أن الإطار الحالي ينبغي أن يستمر العمل به إلى أن توجد حاجة مُثبتة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده.

13- ورئي أن أهمية مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ما زالت تتنامى في ضوء تزايد استخدام الفضاء الخارجي وتتجيره (تزايد استغلاله تجاريا)، وأنها مسألة قانونية حيوية لها آثار عملية على الفضاء الجوي والتحليقات دون المدارية وكذلك على الأنشطة في الفضاء الخارجي.

14- ورئي أن هناك صلة بين إنشاء نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء وتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وهناك صلة أيضا بين التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر وتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه قبل الشروع في استغلال الفضاء الخارجي، لا بد من تناول تلك المسائل على نحو يضمن مصالح جميع الدول، الاقتصادية والأمنية وغيرها، وبما يتوافق مع روح معاهدة الفضاء الخارجي.

15- ورأت بعض الوفود أن موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده موضوع مهم ينبغي إبقاؤه على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل في هذا الصدد لأن النظم القانونية التي تحكم الفضاء الجوي والفضاء الخارجي مختلفة.

16- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض مورد طبيعي محدود وأنه لا ينبغي إخضاعه للتملك الوطني بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

17- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يُستخدَم استخداما رشيدا وأن يكون متاحا لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. ورأت أن هذا سوف يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، ومع مراعاة عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

18- ورأت بعض الوفود أن استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يخضع للقانون الدولي المنطبق ويتم وفقا لمبدأ عدم جواز تملك الفضاء الخارجي من أجل كفالة إمكانية الوصول بشكل عادل ومضمون إلى مواقع مدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقا لاحتياجات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي لها مواقع جغرافية معينة.

19- ورئي أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تنشئ فريقا عاملا في إطار البند 7 (ب) من جدول أعمالها وأن توسع نطاق البند ليشمل النظر في فرص الوصول العادل إلى مدارات ساتلية أخرى بالإضافة إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض؛ وأن البند ذا الصلة في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن يوسَّع نطاقه ليتيح إمكانية النظر في الجوانب التقنية للمسألة؛ وأنه ينبغي إنشاء فريق خبراء حكومي دولي؛ وأنه ينبغي أن يكون هناك تعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل المتعلقة بالانتفاع العادل بالموارد المدارية، على النحو المقترح في ورقتي الاجتماع A/AC.105/C.2/2021/CRP.21 وA/AC.105/C.2/2021/CRP.26.

20- ورأى أحد الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي اعتباره منطقة محددة وفريدة من الفضاء الخارجي تحتاج إلى حوكمة تقنية وقانونية محددة، ومن ثم ينبغي أن يخضع لنظام فريد من نوعه. ورأى ذلك الوفد أيضا أن هذا النظام الفريد يحتاج إلى بلورة مبادئ قانونية معيَّنة تحكم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، مثل الوصول العادل، وحرية الاستخدام، وعدم التملك، والاستخدام في الأغراض السلمية حصراً، وأن وضع هذه المبادئ ينبغي أن يشكل الأساس لنظام قانوني شامل ينفَّذ في شكل لوائح تنظيمية تقنية في إطار

الاتحاد الدولي للاتصالات. ورأى ذلك الوفد كذلك أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تضع هذه المبادئ القانونية وأن تقدمها كتوصيات إلى الاتحاد الدولي للاتصالات.

21- ورأت بعض الوفود أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو الجهة المختصة بكفالة الاستخدام الرشيد والعادل والكفؤ والاقتصادي لطيف الترددات الراديوية والموارد المدارية الساتلية.

22- ورأت بعض الوفود أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تعمل على صوغ نظام يكفل الاستخدام العادل والمستدام للمدار الثابت بالنسبة للأرض في الأغراض السلمية مستقبلا وألا تترك المسألة بالكامل للاتحاد الدولي للاتصالات.

23- ورئي أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تولي اهتماما وثيقا للمناقشات الجارية في قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن العوائق التي تحول دون توفير فرص الوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، وأن تدعو الاتحاد إلى إدراج قسم إضافي في تقريره الفضائي السنوي لتقديم تحليله الخاص بشأن مدى عدالة فرص الوصول إلى الموارد المدارية ولعرض ما يحرزه الاتحاد من تقدم وما يحققه من نتائج بشأن المسائل ذات الصلة.

24- ورئي أن الوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض مكفول من خلال التوفير المجاني لموارد النظام العالمي لتحديد المواقع التابع للولايات المتحدة، ولمجموعة متنوعة من بيانات الطقس والإنذار، تشمل معلومات عن الأعاصير والانفجارات البركانية والفيضانات الدافقة وموجات الجفاف والمسائل البيئية ذات الصلة، وكذلك بيانات تتبع العواصف المستمدة من سواتل الأرصاد الجوية؛ وتوفير بيانات ومعلومات مستمدة من سواتل الأرصاد الجوية القطبية والسواتل البيئية العاملة الثابتة بالنسبة للأرض؛ والنظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (COSPAS-SARSAT)، الذي يشكل وسيلة لتمكين السفن والطائرات وغيرها من الجهات المستغيثة من إرسال إشارة بحاجتها إلى المساعدة وبمواقعها.

25- ورأت بعض الوفود أن من الضروري إبقاء المسألة على جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية من أجل وضع آليات كافية لضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض والوصول إليه على نحو عادل.

حادي عشر- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

26- عملاً بقرار الجمعية العامة 76/76، نظرت اللجنة الفرعية في البند 13 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

27- وتكلم في إطار البند 13 من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والصين وفرنسا وماليزيا والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وتكلم كذلك المراقب عن مرصد مصفوفة الكيلومتر المربع. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

28- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه مع استمرار تزايد حجم الأنشطة في الفضاء الخارجي وتنوعها، ينبغي أيضا أن تتطور المعايير والقواعد والمبادئ التي توجه أنشطة الفضاء الخارجي لضمان سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها، وأن يُنظَر في إدارة حركة المرور في الفضاء في ذلك السياق.

29- وأُبلغت اللجنة الفرعية بعدد من التدابير المتخذة أو المتوخى اتخاذها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحسين مستوى الأمان والاستدامة في الرحلات الفضائية. وتشمل التدابير تعزيز المعرفة بأحوال الفضاء وتبادل المعلومات المتعلقة بتنسيق حركة المرور في الفضاء؛ ووضع وتنفيذ معايير وسياسات وممارسات مفتوحة وشفافة لتكون بمثابة أساس لتنسيق حركة المرور في الفضاء بين البلدان؛ وتسجيل الأجسام الفضائية؛ وتقديم إخطارات قبل الإطلاق؛ وتوفير خدمات لمساعدة المركبات الفضائية على تجنب الاصطدام

والعودة إلى الغلاف الجوي ومعالجة حالات التشظي من خلال تطوير واستغلال قدرات المراقبة والتتبع الفضائية؛ ووضع مبادئ توجيهية لتقديم الخدمات في المدار وإصدار تحذيرات في حالات التقارب بين الأجسام؛ والإبلاغ عن خطط الإطلاق السنوية؛ واستحداث تقنيات لإزالة الحطام الفضائي؛ وتنسيق الجهود على الصعيد الدولي، من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات، لإدارة الترددات الراديوية والمدارات الثابتة بالنسبة للأرض؛ وأحاطت اللجنة الفرعية علما بوضع النهج المشترك للاتحاد الأوروبي لإدارة حركة المرور في الفضاء، الذي اعتمد في شباط/فبراير 2022.

30- ورأت بعض الوفود أنه بالنظر إلى ما تتسم به إدارة حركة المرور في الفضاء من طبيعة شاملة لعدة قطاعات، مما ينطوي على جوانب تنظيمية وقانونية وتقنية، فإن النظر في هذا البند يمكن أن تتولاه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية كلتاهما، لتوفير نهج أشمل لمعالجة الموضوع.

31- ورئي أن إدارة حركة المرور في الفضاء، بوصفها مجموعة متسقة من الأحكام التقنية والتنظيمية، شرط مسبق للوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي وأمان العمليات فيه والعودة الآمنة منه إلى الأرض، وأنه من أجل إدارة حركة المرور في الفضاء بفعالية، يلزم إبرام اتفاق دولي، يستند إلى القانون الدولي وإلى توافق في آراء الأطراف المتعددة والتعاون الدولي، مما سيفضي إلى وضع معايير وقواعد تقنية وتشغيلية للسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي يتمثل هدفها البعيد الأمد في إنشاء نظام دولي ملزم لإدارة حركة المرور في الفضاء. وأعرب ذلك الوفد أيضا عن الترحيب بالنية المعرب عنها في تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982) بالسعي إلى التوصل إلى اتفاق سياسي رفيع المستوى لوضع نظام عالمي لتنسيق حركة المرور في الفضاء.

32- ورئي أن الازدحام المتزايد في بيئة الفضاء الخارجي، ولا سيما بسبب التشكيلات الساتلية الضخمة والتنوع المستمر للجهات العاملة في الفضاء، وكذلك قلة المعلومات المتعلقة بمعرفة أحوال الفضاء وإمكانية تفسيرها، أديا إلى زيادة مخاطر الاصطدام والتشويش؛ ولذلك يتسم النظر في مسألة إدارة حركة المرور في الفضاء بأهمية قصوى. وأشار ذلك الوفد إلى إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بوصفه أساسا هاما لإجراء مزيد من المناقشات بشأن إطار إدارة حركة المرور في الفضاء.

33- ورئي أن هناك حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بمعرفة أحوال الفضاء بوصفها أداة للحفاظ على سلامة العمليات الفضائية. ورأى ذلك الوفد أن المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي، والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني) توفران أداتين هامتين لأمان العمليات الفضائية، ولكن يجب أن يصحبهما تشديد على أهمية جهود تشاطر المعلومات والتنسيق بين الجهات الفاعلة في مجال الفضاء على الصعيد الدولي لزيادة المعرفة بأحوال الفضاء على نطاق العالم.

34- ورئي أن ضمان الاستخدام المستقر والآمن والمستدام لبيئة الفضاء الخارجي يتسم بأهمية قصوى وأن جميع الدول ينبغي أن تُحث بقوة على الحيلولة دون تكوُّن وانتشار حطام مداري يبقى لأمد طويل بما يتسق مع المعايير الدولية، وعلى وضع لوائح تنظيمية ملائمة لإدارة حركة المرور في الفضاء من أجل تحسين جهود التنسيق.

35- ورئي أن إدارة حركة المرور في الفضاء تتطلب الوصول إلى المعلومات والقدرات؛ ولذلك ينبغي أن تنخرط الدول والمنظمات الحكومية الدولية في عملية تشاورية مخصصة، ويفضل أن يكون ذلك تحت رعاية اللجنة. ورأى ذلك الوفد أن إدارة حركة المرور في الفضاء تتوقف على عدة شروط، مثل إنشاء إطار دولي تحت رعاية مكتب شؤون الفضاء الخارجي لإدارة ورصد عملية تبادل البيانات المتعلقة بمواقع الأجسام الفضائية، وضمان الشفافية بشأن أوجه الغموض التي تعتري بعض المعايير أو القواعد، والنص على نقل التكنولوجيا المتعلقة بإدارة حركة المرور في الفضاء إلى البلدان النامية المرتادة للفضاء.

36- ورئي أن من الضروري، قبل مناقشة أي توصيات وقواعد، ولا سيما القواعد الملزمة قانونا بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء، أن يُكفَل توافر معلومات موثوقة حسنة التوقيت عن بيئة الفضاء الخارجي، وقواعد متفق عليها لاستخدام وتفسير تلك المعلومات من أجل تقييم مدى انطباقها، وآلية دولية منسقة لتبادل تلك المعلومات. وأشار ذلك الوفد إلى المقترح بإنشاء منصة معلومات تابعة للأمم المتحدة (انظر الوثيقة A/AC.105/C.1/2016/CRP.14، المرفق 2)، لتكون بمثابة الآلية الدولية لتبادل المعلومات، وذلك لتوحيد جهود الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومشغلي المركبات الفضائية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المتخصصة فيما يتعلق بجمع وتحليل المعلومات عن الأجسام والأحداث الكائنة في الفضاء الخارجي وتنظيمها بأسلوب منهجي وإتاحتها للاستخدام العام.

37- ورئي أنه لدى وضع إطار دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء، ينبغي أن تولى الأولوية لبناء القدرات التقنية التي تحسن المعرفة بالبيئة الفضائية وتكفل رصدها المستمر، وأن تولى أيضا لوضع أحكام تنظيمية، أي مجموعة من الممارسات الجيدة والمبادئ التوجيهية والمعايير، من أجل ضمان أمان العمليات الفضائية، ولا سيما من أجل تجنب حوادث الاصطدام في المدار. ورأى ذلك الوفد أيضا أن من الضروري، في المرحلة الراهنة، اتباع نهج عملي بشأن تحديد القواعد المنطبقة على إدارة حركة المرور في الفضاء، يستند إلى اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير وتدابير الشفافية وبناء الثقة اللازمة في وقت مناسب، وأن وضع هذه المبادئ التوجيهية والمعايير والتدابير يجب أن يتم تدريجيا على نحو مطرد على الصعيد الدولي مع استبعاد وضع أي قواعد ملزمة في الوقت الراهن.

38- ورئي أن إدارة حركة المرور في الفضاء، التي تستلزم وضع مجموعة من الأحكام التقنية والتنظيمية وتنفيذها لتعزيز الوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي والحفاظ على أمان العمليات فيه والعودة الآمنة منه وخلو تلك العمليات من التصادمات الفعلية أو التداخلات الراديوية، إنما هي مقوم بالغ الأهمية لإبقاء الفضاء الخارجي بيئة آمنة مستقرة ومستدامة.